جهالة التاريخ بالشك في الزيادة لا الزيادة الحقيقية حتى يرد
ما ذكره المعترض من كلامه المنتقض ولعله ظن كلمة او الواقعة
في قوله او اكثر واو العطف لا كلمة او التي للشك كما يدل
عليه كلامه هنا فتبين وفي دعوى النكاح لو قال لاحدهما
نكاح بشير بوده است بيني قدر سنده باشد جون تاريخ
معين ذكر نكند واكر بيني لفظ كوره كزواند بحكم له بها فقط
خارج وذو اليد ادعيا شرا من واحد ولم يورخا فقال احدهما
بيع من بشتر از بيع لو بوده است وبرهن على ذلك
فهو اولى من الاخر فقد لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع
ولا في النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا
وعقد الاخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا
المتقدمون كانوا يقولون يثبت السبق بهذا القدر بلا
بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لابد من بيان
التاريخ ونحن على ذلك قال صاحب جامع الفصولين
الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض
ان يظهر الامر للقاضي وهذا كاف فيه حتى ادعى انه له شراه
من زيد بتاريخ كذا وبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر
قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه
وانا شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه
قوله قبل شرائك يقول الحقير وذكر في جامع الفصولين
في اواخر فصل التناقض نقلا عن فقط انه اتفقت اجوبة
المفتين على صحة هذا الدفع ثم استفتوا بعده ان المدعي
لو طلب من ذي اليد بيان وقت ذلك الاقرار متى كان وفي
اي شهر كان هل يكلف عليه اتفقت اجوبتهم ايضا انه
لا يكلف لانه بين مدة بقدر الحاجة حيث قال قبل شرائك
او قبل تاريخ شرائك فذا اقرار البائع لاحدهما لا يعتبر

لانه

لانه شهادة على قول نفسه فتبين شهد البائع بالملك لمشتريه
والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه لو
كان المدعي ادعى الشراء منه لا يقبل لانه شهادة على قول
نفسه قاضي خان تنازعا في شيء فبرهن احدهما انه كان
في يده منذ شهر وبرهن اخر انه في يده الساعة او كان
في يده منذ جمعة اقره القاضي في يد المورخ المؤخر درر غرر
لا ترجيح فيها لدعاوى بكثرة الشهود واعد ليتهم معرفة الخارج
من ذي اليد وما يتعلق بذلك فش ادعى كل منهما انه في يده
لو برهن احدهما يقبل ويكون الاخر خارجا ولو لا بينة لهما
لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما للاخر اذ
يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على
الاخر وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي
اليد على الملك لا تقبل يقول الحقير المسئلة الاولى اختلافية
اذ ياتي في اخر فصل التحليف انه لو اراد احدهما تحليف
الاخر قيل يحلف وقيل لا يحلف ويدل على ذلك ما سياتي
هنا بعد سطر من قوله والا فاليمين وبعد ستة اسطر من
قوله ينبغي ان يحلف لانه يظهر الخ فش ادعى كل منهما انه له
وفي يده ذكر م في فصل ان على كل منهما البينة والا فاليمين
اذ كل منهما يعتبر متوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه
فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعى عليه والاخر
مدعيا ولو برهنا يجعل المدعي في يدهما لما ثبتا وبهما في اثبات
اليد وفي دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على ذي اليد
ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد لو نازعه ذلك الغير
في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا لملك
اليد حم زوجان اختلفا في بيت يسكنان فيه كل منهما يدعي
انه له فالقول للزوج وان برهنت المراة او برهنا جميعا

عين

Copyright © King Saud University